

الأصل المعروف بالمبسوط

أو راکعا أو ساجدا أو قاعدا فلا ینقض وضوءه وأما إذا نام مضطجعا أو متکئا فإن ذلك ینقض الوضوء وقال أبو یوسف إن نام متعمدا في السجود فسدت صلاته وإن غلبه النوم في السجود لم یضره قلت إن نام على إحدى ألیتیه أو إحدى وركیه متوركا قال هذا ینقض وضوءه . قلت أرأیت رجلا به جرح وكزه فخرج منه دم قليل فمسحه ثم خرج منه أيضا فمسحه وذلك كله قبل أن یسیل قال إن كان الدم لو ترك ما مسح منه سال أعاد الوضوء وإن كان لو ترك لم یسل لم ینقض وضوءه .

قلت أرأیت الکلام الفاحش هل ینقض الوضوء قال لا .

قلت أرأیت الطعام هل ینقض شیء منه الوضوء مثل لحوم الإبل أو البقر أو الغنم أو اللبن أو غیر ذلك مما مسته النار قال لیس شیء من الطعام ینقض الوضوء إنما الوضوء ینتقض مما یرج و لیس مما یدخل